


King Saud

بقوله وبالولد المحل وبالظاهرة غيرها فيستعملها  
 بقا الاصلي كما في البيع وشركه وان احتمل الفصا  
 عند برصية وقولنا ظاهرة او غير ظاهرة موجودة  
 ولو اشترى شخص **شيئاً** فاحد **شيئاً** غيره  
 او غيره ولو مطلقاً عن تقيد الاستحقاق بوقت الشرا  
 او غيره **رجوع على البعده بالقرين** وان احتمل انتقاله  
 منه الى المشتري ولو بيع ملكا سابقا على الشرا لم يسيس  
 الحاحه الى ذلك في عمرة العقود ولان الاصل عدم  
 انتقاله منه اليه فيستند الملك المشهود به  
 الى ما قبل الشرا وخرج بقصره في اقراره من  
 المشتري الاقرار منه حقيقة او حكم فلا يرجع  
 المشتري فيه بشي **ولو ادعى شخص ملكاً**  
**فتمردت له به مع تسمية له بغير ما مرادته**  
**وان ذكر نسب وهي سبب الحصر لك المتأخر**  
 بين الدعوي والتسمية وان لم تذكر السبب  
 قبلت تسمية بها لانها شهدت بالمقتضود  
 ولا تناقض **فصل في اختلاف المتداعين**  
 لو **اختلف** اي اثنان **في قدر فكري** كان قال  
 اجر لك هذا البيت من هذه الدار بشهر كذا عشرة  
 فقال

في حال الاختلاف في قدر المتداعين  
 في حال الاختلاف في قدر المتداعين  
 اي انتم لم تجز الاعتقاد واحده بوج



فقال بل اجرني جميع الدار بال عشرة او ادعى كل منهما على  
**بالت** **بيروني** **انك** **الستراه** **منه** **وسنة** **منه**  
 واقام كل منهما في الصور بين **بالت** **بها** **ادعاه**  
**فان اختلفت** **تأريخهما** **حكم** **الاسبق** **تأريخها**  
 لعدم المعارضه حال التسبق وهذا من زيادتي  
 في الاولي ومجمله فيها اذ لم يتفق على انه اجر  
 الاعتد واحد فان اتفقا على ذلك سقطت  
 البيعتان **والا** بان اتحدتا **تأريخهما** او اطلقتا  
 بواحداهما **سقطت** الاستحالة اعلم ايها وصالح  
 كان لا يبيته فيفسخ العقد بعد تحالهما في الاولي  
 كما في البيع ويجعل الثالث في التابيه لكي  
 منهما عبت انه ما باعه ولا تقام من في التبعين  
 فلزم ان قال الراوي في الاولي وملك ان تقول  
 ان محل التناقض في المطلقتين وفي المطلقة  
 والمورجة اذ اتفقا على ما ذكر فيها والافلا  
 سبب فقط لو امكن ان يكون التاريخ قيمتها مختلفا  
 فيثبت الزائد بالبيته الزائدة او ادعى كل  
 منهما على الثالث بيته بشي **انك** **باعدة** **الثلث**  
 بكذا فانكر **واقام** اي البيعة وطالب بالقرين

قن